المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

دراسة التأثيرات المرتقبة لاتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمّق على المؤسسات الصغيرة في قطاع تجارة الخدمات في تونس

ملخص

دراسة التأثيرات المرتقبة لاتفاقية التبـــادل الحر الشـــــــامل والمعمق

على المؤسســـــات الصغيرة في قطاع تجـارة الخدمات في تونس

ملخص

انطلقت المفاوضات منذ سنة 2016 بين تونس والاتحاد الأوروبي حول اتفاقية جديدة للتبادل الحر وهي "اتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمق" والتي تعتبر امتدادا لاتفاق الشراكة الممضي سنة 1995 بين تونس والاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1998.

خلافا لاتفاق الشراكة الذي يهدف الى إقامة منطقة تبادل حرّ بين تونس والاتحاد الأوروبي والتي تشمل فقط المواد الصناعية فانّ "اتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمق" المقترحة من طرف الاتحاد الأوروبي تشمل باقي القطاعات أي الفلاحة والخدمات. كما تقترح إطار تشريعي أكثر عمقا وتلائما مع القوانين الأوروبية في مجال تحرير الاستثمارات وحمايتها وتدعيم المنافسة وغيرهما. كما تعمل هذه الاتفاقية على ملائمة مجموعة هامّة من القوانين والتشريعات التونسية مع المعايير الأوروبية على غرار الصّفقات العمومية والإجراءات الصحّية والصحّة النباتية وحقوق الملكية الفكرية...ممّا يؤدّي الى التخلّي عن جزء هام من القوانين الوطنية حتّى وان أقرّت ديمقراطيا.

من جهتها تأتي هذه الدّراسة لتقييم التأثيرات المرتقبة في حالة امضاء "اتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمّق " على المؤسسات الصّغيرة (microentreprises) العاملة في قطاع الخدمات وقطاع التّجارة في تونس والتي تتميز عن المؤسّسات الصّغرى (petites entreprises). وذلك اعتبارا لمكانتها في النسيج الاقتصادي التونسي ودورها الهام في العملية الاقتصادية. والتي ستتأثر مباشرة باتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمّق.

المؤسسات الصّغيرة تمثّل اجمالا قرابة 97% من مجموع المؤسسات الخاصّة وتساهم بصفة هامّة في خلق مواطن الشغل والنّاتج المحلّي الإجمالي. فقد ارتفعت نسبة

التشغيل غير الفلاحي في المؤسسات الصّغيرة من 17% سنة 2002 الى 24.4% سنة 2012و42.6 %سنة 2016.كما ارتفعت نسبة مساهمتها في النّاتج المحلّي الإجمالي من 8.5%سنة 2002الى 11.5%سنة 2012 و12% سنة 2016.

تعتبر المؤسسات الصّغيرة العاملة في قطاع الخدمات وفي قطاع التجارة العمود الفقري لكل المؤسسات الصّغيرة فهي تمثّل سنة 2018 نسبة 82% منها. كما تساهم بنسبة 84.2% من التشغيل وبنسبة 80.2% من القيمة المضافة.

تحتوي هذه الدّراسة على ثلاثة أجزاء:

- ✓ **الجزء الأول** يهتمّ بدراسة نقاط قوة وضعف المؤسسات الصّغيرة خاصة منها العاملة في قطاع الخدمات وفي قطاع التجارة. وذلك عبر تحديد مفهومها ودراسة تطور مؤشراتها الدّيمغرافية والاقتصادية وأخيرا تحديد العوائق والمخاطر التي تقلّص من صلابتها.
- ✓ **الجزء الثّاني** يهتمّ بدراسة الأطر القانونية والتشريعية للمؤسسات الصّغيرة العاملة في قطاع التجارة وفي قطاع الخدمات وتحليل الإطار القانوني لتحرير الخدمات وتأثيره على المؤسسات التونسية.
- ✓ **الجزء الثالث** يهتمّ بدراسة محددات جدوى المؤسسات الصّغيرة العاملة في قطاع الخدمات وفي قطاع التجارة. وذلك عبر قراءة نظرية وتطبيقية وتحاليل إحصائية وقياسية بالاعتماد على نتائج نموذجين تمّ اعدادهما بهدف تحديد وتحليل محدّدات عملية الاستثمار والقيمة المضافة من ناحية وحساب مستوى نجاعة المؤسسات الصغرى من ناحية أخرى.

1. دراسة نقاط قوة وضعف المؤسسات الصّغيرة:

➢ تعريف المؤسسات الصغيرة:

يختلف تعريف المؤسسات الصّغيرة من بلد الى اخر وقد يختلف حتّى في نفس البلد من مؤسسة الى اخرى. ففي فرنسا تعتبر مؤسسة صغيرة كل مؤسسة تشغّل أقل من عشرة أشخاص وتسجّل رقم معاملات أو اجمالي ميزانية (total bilan) أقل من مليوني أورو. وفي ساحل العاج تعتبر مؤسسة صغيرة تلك التي تشغّل أقل من عشرة أشخاص وتسجّل رقم معاملات أقل من ثلاثين مليون فرنك افريقي. وفي المغرب أيضا تعتبر مؤسسة صغيرة تلك التي تشغل أقل من عشرة أشخاص.

أمّا في تونس واعتماد على تعريف المعهد الوطني للإحصاء تعتبر مؤسسة صغيرة تلك التي تشغل أقل من ستّة أشخاص.

فيما يلي سنعتمد هذا التعريف لدراسة وتحليل وضعية المؤسسات الصّغيرة في تونس. وذلك بالاعتماد على اصدارين يقوم بهما المعهد الوطني للإحصاء، الأول "السجل الوطني للمؤسسات" وهو سجل سنوي يهتمّ بجرد عدد المؤسسات الخاصة حسب عدّة معايير كالحجم والنشاط والجهة والنظام الجبائي... والثّاني "المسح الوطني للمؤسسات الصغرى" وهوى مسح خماسي يقدّم أهم المعطيات والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية حول وضعية المؤسسات الصّغيرة والصغرى.

➢ هشاشة منظومة الانتاج:

المؤسسات الصّغيرة في تونس تنشط في إطار منظومة انتاج هشّة وغير قادرة على مجابهة التحدّيات التي تطرحها اتفاقية التبادل الحر. في هذا السّياق حذّر البنك الدولي في دراسة قام بها سنة 1994 أي سنة قبل امضاء اتفاق الشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي من التأثيرات السلبية المحتملة لهذه الاتفاقية، خاصة إمكانية فقدان 48%من النسيج الصناعي التونسي.

وجاء تأكيد ذلك في دراسة قام بها المعهد الوطني للإحصاء والبنك الدولي سنة 2013، اذ بينت الدراسة انّ النسيج الصناعي التونسي خسر 55% من مجمل مؤسساته منذ امضاء الاتفاق. هذه النتيجة تبين بوضوح مدى هشاشة منظومة الإنتاج التونسي التي هي نتيجة لعدّة عوامل من اهمّها:

أولا: هيمنة المؤسسات الفردية على منظومة الإنتاج بنسبة تناهز 85% من المؤسسات الخاصّة.

ثانيا: هيمنة الأنشطة غير المنتجة للثروة المادّية اذ لا تمثّل سنة 2018المؤسسات في قطاع الصناعة وقطاع الفلاحة والصيد البحري الاّ 12% بينما المؤسسات العاملة في قطاع الخدمات تحتلّ مرتبة مرتفعة جدّا تصل الى 82% من مجمل المؤسسات الخاصة. الى جانب هذه الهشاشة الهيكلية تتواجد عدّة ثنائيات (dualités)في منظومة الإنتاج وتساهم في تفاقم هشاشته:

أولا: التعايش بين اقتصادين الأول منظم(formel)والثاني غير منظم (informel)ممّا نتج عنه منافسة غير عادلة بين القطاعين خاصة بعد سنة 2011 اين أصبح القطاع غير المنظم يحتلّ مكانة هامّة في الاقتصاد ممّا عمّق من اختلال التوازنات العامّة والحد من تطور عملية الإنتاج.

ثانيا: وجود نظامين مؤسسين الأول عام (on-shore) والذي يمثل الجزء الأكبر من المؤسسات الخاصّة (96%سنة 2018) والثّاني خارجي (off-shore) ويمثّل حوالي 4%.

- **المؤسسات الصغيرة تهيمن على النسيج الاقتصادي التونسي وتلعب دورا هاما في العملية الاقتصادية:**

تحتلّ المؤسسات الصغيرة (بدون احتساب المؤسسات الفردية) مكانة مرتفعة في النّسيج الاقتصادي اذ تمثّل سنة 2016 حوالي 61.5% من اجمالي المؤسسات الخاصة منها 45% في قطاع التجارة و40.4% في قطاع الخدمات. وتمثل المؤسسات المشغلة لأجير

او أجيرين نسبة 88% من اجمالي المؤسسات الصغيرة. كما تساهم المؤسسات الصغيرة بصفة ملحوظة في خلق مواطن الشغل. فقد ارتفعت مساهمتها في التشغيل من 19.7% سنة 2002 الى 24.6% سنة 2016.

كما اتسمت هذه المؤسسات بارتفاع نسبة الاجراء من مجموع العاملين من 23.9% سنة 2002 الى 27.5% سنة 2016.

وفيما يتعلّق بالمؤسسات الصغيرة العاملة في قطاع الخدمات وقطاع التجارة فهي تمثل الجزء الأهم من المؤسسات الصغيرة بحوالي 85.6% سنة 2016.

وتساهم بنسبة مرتفعة في خلق مواطن الشغل تقارب 83% سنة 2016 من مجموع الشغل المحدث في المؤسسات الصغيرة (44% في قطاع الخدمات و39.3% في قطاع التجارة)

كما يساهم قطاع الخدمات بنسبة مرتفعة من القيمة المضافة المنتجة من طرف المؤسسات الصغيرة بحوالي 55.8% سنة 2016.

وتتميز المؤسسات الصغيرة في الأنشطة الخدماتية بتسجيل مؤشرات اقتصادية نسبيا مهمّة. مثل مستوى إنتاجية العمل لسنة 2016 (16639دت) الذي يفوق المعدّل المسجل في اجمالي المؤسسات الصغيرة(13208دت) والارتفاع الملحوظ لدخل أصحاب المشاريع الصغيرة العاملة في قطاع الخدمات وقطاع التجارة. اذ سجل دخل أصحاب المشاريع نسبة نمو بين سنة 2012و 2016 تقارب 21% و15.7% تباعا في قطاع الخدمات وقطاع التجارة وذلك رغم الصعوبات التي يمرّ بها الاقتصاد التونسي.

رغم ما يبدو من الوهلة الأولى انّ المؤسسات الصغيرة في حالة جيدة، الاّ أنّ مناخ الاعمال الذي تنشط فيه وخاصة الإطار القانوني والمؤسساتي وهشاشة المنظومة الإنتاجية بيّنت وحسب عدّة دراسات انها تشكو من عدّة عوائق وعراقيل.

➢ العوائق والعراقيل التي تحدّ من صلابة المؤسسات الصغيرة:

كما بيّنا سابقا انّ المؤسسات الصغيرة تمثّل العمود الفقري لنسيج اقتصادي يتّصف بهشاشة هيكلية وغير مندمج قطاعيا وجهويا. كما أنّه لا يتمتّع على عكس المؤسسات المتوسّطة والكبيرة باي اهتمام من الدولة ولا وجود لسياسات عمومية موجهة له.

وتبين نتائج الاستطلاع الكمّي الذي قام به المعهد الوطني للإحصاء في إطار المسح الوطني للمؤسسات الصغيرة سنة 2016 انّ 56.9% من المؤسسات الصغيرة في حالة ركود و38.9% في حالة انحدار مقابل 3.2% في حالة نمو إيجابي.

هذه النتائج تبين أنّ المؤسسات الصغيرة تشكو من عدّة عوائق والتي تتمثل أساسا في:

- صعوبة الحصول على التمويل.
- غياب ثقافة بعث المشاريع.
- عدم ملائمة الإطار التشريعي والقانوني مع واقع ودور المؤسسات الصغيرة.
- إطار اجتماعي وثقافي لا يشجّع على بعث المشاريع.
- كثرة الحواجز والتراخيص للدخول الى السوق.
- غياب تدريس وتكريس ثقافة بعث المشاريع في المنظومة التربوية والتكوينية.
- الظرف الوطني والعالمي.

إضافة الى هذه العوائق المرتبطة أساسا بعوامل خارجة عن نطاق المؤسسة تبرز عدّة عراقيل داخلية للمؤسسة من أهمّها:

- ضعف المستوى التعليمي لأغلبية العاملين في المؤسسات الصغيرة.
- صعوبة ظروف العمل.
- ضعف استعمال التكنولوجيات الحديثة.

2. تطور مراحل تحرير الاقتصاد والإطار التشريعي لتحرير الخدمات:

➢ مراحل تحرير الاقتصاد التّونسي:

في بداية السبعينات اختارت تونس الانضمام الى التقسيم الدولي للعمل القائم أنداك من خلال تبنّي سياسة اقتصادية ليبيرالية ومنوال تصنيع خارجي. في هذا الإطار تمّ وضع قانون افريل1972 (القانون 72-38 المؤرخ في 27 أفريل 1972) الذي فسح المجال لتركيز نظام خارجي على الأراضي التونسية ومنحه عدّة امتيازات سخية للغاية تتمثّل في الاعفاء من الرسوم الجمركية على المعدّات والمواد الخام والمدخّلات الوسطية المستوردة وإعفاءات جبائيه بعنوان الضريبة عن الدخل ...

وتتمثّل الأهداف المعلنة لهذا التمشّي في تشجيع المؤسسات الخاصة على الاستثمار بشكل عام وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في المناطق الدّاخلية بصفة خاصّة.

برغم الامتيازات الممنوحة لتشجيع الاستثمار، الّا انّ هذه الاستراتيجية أظهرت حدودها منذ بداية الثمانيات. الاّ أنّ ذلك لم يمنع السّلط من توخّي سياسة الهروب الى الأمام عبر البحث عن تعميق الاندماج العالمي واعتماد سياسات نيو ليبيرالية في اطار تطبيق برنامج اصلاح هيكلي منذ سنة 1986.

هذا البرنامج مثّل نقلة نوعية في منظومة الإنتاج وذلك عبر التخلّي عن دور الدولة كلاعب اقتصادي محوري والاعتماد على القطاع الخاص في إطار اقتصاد السوق كمحرّك لجل العمليات الإنتاج والتوزيع والتسويق.

وقد تمّ في هذا الاتجاه تغيير الإطار التشريعي لعملية الاستثمار، الذي يكوّن الركن الأساسي للسياسات العمومية المتّجهة نحو الاستثمار. والملاحظ أنّه كلّما تعطّل الاستثمار واشتدت الازمة الاقتصادية يقع اصدار قوانين جديدة. فجاء قانون 2 أوت 1987 الخاص بتحرير المنتوجات الصناعية ليدعّم قانون افريل 1972 وجاءت مجلّة الاستثمارات سنة 1993 لتعوض قانون 1987 وأخيرا قانون 2016. وكان القاسم المشترك لكلّ هذه القوانين هو المزيد والمزيد من الحرّية والانفتاح عن الخارج والمزيد من التسهيلات والامتيازات العديدة.

وبالتوازي ولمزيد اندماج الاقتصاد التونسي في الاقتصاد العالمي أمضت تونس عدّة اتّفاقيات من أهمّها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبّي والاتفاق النهائي لجولة الاوروغواي المتضمّن لعدّة اتّفاقيات من بينها الاتفاقية العامّة لتحرير الخدمات والتجارة الذي تمّ امضاءهما سنة 1995.

➢ الإطار التشريعي لتحرير تجارة الخدمات:

مفهوم تحرير تجارة الخدمات هو أكثر تعقيدا من مفهوم تحرير السلع وذلك لأن تحرير تجارة الخدمات يعتمد على رفع الحواجز غير الجمركية (barrières non tarifaire) التي تتمثّل أساسا في القوانين والتشريعات والمواصفات والتي يصعب حسابها وتفكيكها، خلافا للسلع التي تعتمد على الحوافز الجمركية (barrières tarifaire) المعروفة مسبّقا والتي يسهل تغييرها او التخلّي عنها.

الإطار التشريعي العام لتحرير تجارة الخدمات على مستوى عالمي هو الاتفاقية العامّة للتجارة والخدمات (AGCS) المتفق عليها في إطار جولات الاوروغواي تحت رعاية المنظمة العالمية للتجارة.(OMC) .

تهتمّ هذه الاتفاقية بكل الخدمات الخاصة والعمومية في كل القطاعات ما عدى تلك التي ترتبط بممارسة الدولة لمهامها. ورتّبت هذه الاتفاقية تجارة الخدمات حسب أربعة ميادين:

1) تجارة الخدمات عبر الحدود مثل خدمات الاتصالات والخدمات الاستشارية من خلال المراسلات الالكترونية...
2) انتقال مستهلك الخدمة الى مكان عرضها كالسياحة والتعليم والعلاج...
3) التواجد التجاري مثل انشاء فروع او وكالات او مكاتب في بلد اخر (استثمارات اجنبية).
4) التواجد المؤقت للأشخاص في أي بلد عضو في إطار تقديم خدمة.

وتتمّ عملية تحرير الخدمات عبر تقديم البلد العضو للقطاعات و/ او النّشاطات التي يلتزم بتحريرها كليا او جزئيا. والتعهد بإزالة كل الإجراءات التمييزية بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية من حيث الدخول الى الأسواق والتشغيل ومنح الامتيازات...من ناحية. ومن ناحية أخرى الالتزام بمعاملة شركات البلدان الأعضاء معاملة لا تقلّ عن تلك التي يمنحها للبلدان الغير أعضاء.

كما يجب على كل بلد عضو ان يلتزم بالشفافية وبالإجابة على أي طلب من أي دولة عضو لمعلومات تهمّ الاتفاقية.

ونذكّر ان تونس اتخذت عدّة التزامات في إطار هذه الاتفاقية نذكر منها:

- توقيع البروتوكول الرّابع حول الاتصالات الأساسية سنة 1997 وتعهدت بتحرير بعض خدمات الاتصال على غرار التلكس والهاتف الجوال وفتح جزء من رأس مال "اتصالات تونس" للرأس مال العالمي.

- توقيع البروتوكول الخامس سنة 1998 والذي يهتم بتحرير الخدمات المالية ممّا مكّن ولوج الرأس مال العالمي في المؤسسات المالية التونسية في حدود 50% بدون ترخيص مسبق.

"اتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمّق" تعتمد فيما يخصّ تحرير تجارة الخدمات على التشريع والقوانين الجاري بها العمل في الاتفاقية العامّة للتجارة والخدمات (AGCS). الا انها أكثر شمولا وأكثر عمقا وتأخذ صبغة معاهدة دولية لها الأولوية على القوانين التونسية.

➢ تأثيرات تحرير تجارة الخدمات على المؤسسات الصغيرة العاملة في قطاع التجارة وفي قطاع الخدمات:

تعتبر المؤسسات الصغيرة في تونس مكونا أساسيا من مكونات النسيج الاقتصادي. الا انها بقيت منسية من طرف الدولة وبقيت السياسات العمومية المتعلقة بتنمية المشاريع الصغيرة ضعيفة جدّا باستثناء بعض التمويلات التي يقوم بها البنك الوطني للتضامن وبعض مؤسسات القروض الصغرى. كما تفتقر المؤسسات الصغيرة الى الموارد البشرية المؤهلة والمساعدات المالية وتقنيات الاتصال الحديثة. وذلك على عكس المؤسسات الصغيرة في الاتحاد الأوروبي، التي تمّ ادماجها في قائمة المؤسسات الصغرى والمتوسّطة وفقا لتوصيات المفوضية الأوروبية بتاريخ مارس 2003.

هذا التصنيف الجديد مهم جدا عند اختيار المؤسسات التي يمكن ان تستفيد من برامج الدعم المتوفّرة في الاتحاد الأوروبي. مثل برنامج دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الصغرى والمتوسّطة (COSME) الذي اقره الاتحاد الأوروبي للفترة 2014-2020 بميزانية قدرها 2.3 مليار أورو.

ممّا يبين ان المؤسسات التونسية والمؤسسات الأوروبية تنشط في إطار مؤسساتي وتنظيمي غير متكافئ.

في هذا السياق تقترح" اتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمق" قانونا جديدا للمنافسة مستمد من القانون المعتمد من طرف المنظمة العالمية للتجارة ومعاهدة الاتحاد الأوروبي. وذلك بغية إرساء " منافسة حرة وغير مشوهة ". هذا القانون المقترح سيضع في نفس الحلبة المؤسسات الأوروبية بمختلف أحجامها والمؤسسات التونسية الصغيرة والصغرى والمتوسطة التي لها مستوى تنافسي أقل بكثير من مستوى مؤسسات الدول الأوروبية. ممّا سينجر عنه حتما في حالة فتح السوق التونسية للشركات الأوروبية والانتقال الى " منافسة حرة وغير مشوهة "عدة صعوبات وتحديات قد تؤثر على وجود بعض المؤسسات الصغيرة خاصة منها العاملة في قطاع تجارة الخدمات.

هذه الصعوبات والتحديات ستبرز أساسا عبر عدة ميادين مقترحة في مشروع اتفاقية التبادل الحر من أهمها:

- **التحرير الكامل للاستثمارات:**

في هذا السياق نذكّر ان تونس اعتمدت سنة 2016 قانونا جديدا للاستثمار. الذي ينص في مادته الرابعة على ان الاستثمار حر ويغطي كل القطاعات الصناعية والتجارية والخدماتية وقطاع الطاقة والمناجم.

ويشير القانون المقترح في إطار" اتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمق" لتحرير الاستثمار ان تونس لا تستطيع تحديد عدد الشركات التي تريد الدخول للسوق التونسية ولا تستطيع الحد من قيمة الاستثمار ولا الحد من نسبة رأس المال الأجنبي في أي مؤسسة وذلك بدون اي قيد او شرط. كما لا تستطيع تونس المطالبة بنقل التكنولوجيا.

اعتبارا للفوارق الشّاسعة على مستوى المنافسة بصفة عامّة وعلى مستوى الديناميكية المالية والإدارية والتكنولوجيا بين المؤسسات الأوروبية والتونسية، تطبيق هذا القانون ستكون له تداعيات جدّا سلبية من الصعب تحدّيها.

- **تحرير الصفقات العمومية:**

الصفقات العمومية تكوّن أكبر سوق في تونس من حيث حجم المعاملات اذ تمثل بين 35% و40% من الميزانية العامة للدولة وبين 15% و20% من الناتج المحلي الإجمالي.

وتعتبر الصفقات العمومية أداة مهمّة للسياسات العمومية، بحيث يمكن لها تحفيز وتشجيع المؤسسات الصغيرة والصغرى والمتوسطة على تقوية مشاريعها. كما يمكن لها ان تكون أداة مهمّة في التنمية الجهوية.

في تونس يتمّ تنظيم الصفقات العمومية من خلال المرسوم عدد 1039-2014 الصادر في 18 مارس 2014 والذي يمنح ميزة للشركات التونسية عند طلبات العروض الدولية من خلال السماح لها بتجاوز الأسعار المعروضة من قبل الشركات الأجنبية بنسبة 10%.

كما يسمح القانون بالاحتفاظ بنسبة في حدود 20% من القيمة المتوقّعة للصفقات العمومية للشركات التونسية التي توظف بين 6 و49 عاملا. كما يسمح بإبرام عقود مباشرة بشروط محدّدة.(Gré à gré)

تحرير الصفقات العمومية سيفتح السوق للشركات الأوروبية للمساهمة في طلبات العروض التونسية مع منحهم نفس المعاملة التي تتمتّع بها الشركات التونسية. وبالتالي يلغي كل الامتيازات الممنوحة حاليا للمؤسسات التّونسية. هذا من شأنه أن يغيّر بشكل عميق السياسات الاقتصادية بصفة عامّة والسّياسات العمومية بصفة خاصّة.

وسوف يقضي على احدى الأدوات الهامّة في يد الدولة، التي تمكّنها من مساندة المؤسسات الصغيرة والصغرى.

- **ملائمة القوانين التونسية مع قوانين الاتحاد الأوروبي:**

يشكّل هذا الميدان واحد من اهم المكونات الرئيسية "لاتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمّق". فهو يهتم بالمواصفات والملكية الفردية والصحّة والبيئة والمحيط ...

ملائمة القوانين هو في الواقع موكول لتونس لتعديل جميع قوانينها بما يتماشى مع المكتسبات الأوروبية (acquis communautaires)حتّى لا تجد الشركات الأوروبية صعوبات ولا تتحمّل تكاليف إضافية عندما تدخل السّوق التونسية. خلافا للشركات التونسية التي ستتحمل وحدها تكاليف تغيير القوانين ان كانت قادرة على ذلك. كما انّها ستتعرض الى عدّة صعوبات لكي تتأقلم مع الإطار التشريعي الجديد.

- **تنقل الاشخاص:**

في ميدان تجارة الخدمات يتمّ تقديم الخدمة بشكل عام بناء على طلب الحريف ممّا يحتّم غالبا القرب الجغرافي بين مقدم الخدمة والحريف في معظم الحالات ويستوجب حرّية تنقل الأشخاص. الا ان الاتفاقية المقترحة اذ تمنح الحرية المطلقة لتنقل الأشخاص من بلدان الاتحاد الأوروبي الى تونس. لا تسمح بتنقل الأشخاص من تونس الى البلدان الأوروبية الا بعد الحصول على "تأشيرة دخول" ويكون الدخول مؤقت. ممّا سيعمّق عدم التكافؤ بين المؤسسات التونسية والأوروبية.

في الخلاصة، نهاية الحواجز الجمركية وحرية الاستثمار دون قيد او شرط في سياق "المنافسة الحرة والغير مشوهة" في إطار غير متكافئ سيجرد الدولة التونسية من أي

إمكانية تعديل النشاط الاقتصادي. بحيث يمنع عليها تقديم أي تسهيلات او مساعدات للمؤسسات الوطنية.

على ضوء ما سبق، وفي حال تطبيق "اتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمق" في نسخته الحالية، ستوضع المؤسسات الصغيرة التونسية التي تتميز بهشاشة كبيرة امام عدّة صعوبات.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه تم إجراء ثلاث دراسات على مستوى الاقتصاد الكلي لتقدير تأثير اتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمّق على الاقتصاد التونسي.

الدراسة الأولى وقع انجازها في ماي سنة 2013 من طرف مكتب دراسات نيرلندي (Néerlandais) بطلب من الاتحاد الأوروبي تحت عنوان "تقييم الانعكاس التجاري الدائم (TSIA) .

الدراسة الثانية وقع انجازها في جويلية 2018 من طرف المؤسسة النمساوية للبحث والتطوير(OFSE) وعنوانها "انعكاسات التبادل الحر والمعمق بين الاتحاد الاوروبي وتونس"

الدراسة الثالثة وقع انجازها في جويلية 2016 من طرف المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكميّة (ITCEQ) تحت عنوان "تقييم تحرير قطاع الخدمات بين تونس والاتحاد الأوروبي". علما وأنّ هذه الدراسة لم تهتمّ إلاّ بقطاع الخدمات خلافا للدراسة الاولي والثالثة التي أضافت القطاع الفلاحي.

وتوصّلت هذه الدراسات إلى النتائج التالية:

بالنسبة للدراسة الأولى المنجزة بطلب من الاتحاد الأوروبي و كما هو متوقعّ أكدتّ أنّ الانعكاسات على الاقتصاد التونسي إجمالا ستكون إيجابية في مستوي نسق النموّ الذي يصل في المدي البعيد الغير محددّ إلى 7 % مع فوارق هامّة من قطاع لآخر .فالزيت

النباتي سيسجلّ نسبة نموّ ب % 223+ مقابل تراجع النموّ ب % 15 في قطاع النسيج و المنتجات غير المنجميّة و البتروكيماوية كما أنّ الدراسة أثبتت أنّ المبادلات التجارية ستتحسنّ **في المدي الطويل** مع زيادة ب % 20 في الصادرات و 19% في الواردات مع اختلافات من قطاع لآخر و تسجيل تحسناً في صافي المبادلات في 9 قطاعات فقط من جملة 39 قطاع وقع اعتمادها في هذا البحث علما و أنّ التشغيل لم يحظى بتقييم .

فيما يخصّ الدراسة الثانية فإنّ النتائج كانت عكسية تماما حيث نسبة النموّ ستكون سلبيةّ ب1.5% مع فوارق من قطاع إلى آخر حيث أنّ النموّ سيكون ايجابي بالنسبة للزيت النباتي وسلبي للحبوب مثلا، كما أنهّ سيكون له تأثيرات سلبية على مستوى المبادلات التجاريةّ.

وأخيرا نتائج الدراسة الثالثة بينت أنّ الانعكاسات ستكون ايجابية على النمو بنسب تتراوح بين 0.3و 0.4 نقطة من الناتج المحلي الا انها ستكون سلبية على ميزان الدفوعات(-3.1بالماية) .....

نلاحظ ان النتائج المتحصّل عليها متضاربة من دراسة الى أخرى وهذا عائدا أساسا لاعتماد أداة المحاكات المستعملة: "نموذج التوازنات الكلية العامة" (Modèle d'équilibre général calculable) الذي يسمح برسم عديد السيناريوهات بمجردّ أن يقع تغيير عدد من الفرضيات ونسب الاحتساب الخ.

3. تنافسية المؤسسات الصغيرة التونسية في قطاع الخدمات وقطاع التجارة: دراسات قياسية ومقارنة ودراسة مستوى النجاعة:

هذا الجزء من الدراسة مخصص لدراسة محدّدات أداء المؤسسات الصغيرة في قطاع الخدمات وقطاع التجارة. وتحليل مستوى نجعتها وقدرتها التنافسية. من اجل

تقييم قدرتها على الصمود في مواجهة منافسة الدول الأوروبية في حال توقيع اتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمق وذلك عبر:

- مراجعة بعض الادبيات النظرية والتطبيقية المهتمّة بدراسة المحدّدات لأداء ونمو المؤسسات الصغيرة.
- دراسة محددات السلوك الاستثماري والقيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة العاملة في قطاعي التجارة والخدمات بالاعتماد على نموذجين اقتصاديين قياسيين تمّ اعدادهما بالاعتماد على نتائج المراجعات الأدبية والنظرية.
- تقييم القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة من خلال حساب مستوى نجاعتها، الذي يمكّن من ترتيبها من المؤسسة الأكثر هشاشة الى المؤسسة الأكثر تنافسية. (كلّما اقترب مستوى النجاعة مستوى 100% كان مستوى تنافسية المؤسسة أحسن. وهو يتغير من 0% الى 100%).

✓ النتائج والاستنتاجات :

- أهمية البنية التحتية الأساسية كرافعة أساسية لنمو واستدامة المؤسسات الصغيرة
- فالوصول(accès) الى الماء والغاز والاتصالات والنقل تبقى ضروريات أساسية لنمو المؤسسات الصغيرة عبر تقوية قدراتها على الاستثمار والرّفع من القيمة المضافة.
- المؤسسات الصغيرة الأكثر إنتاجية، هي الأكثر استعدادا للاستثمار ولكنّها غير قادرة على خلق قيمة مضافة متميّزة عن المؤسسات الأقل إنتاجية.
- تطور القيمة المضافة إيجابيا مع عدد العمّال (حجم المؤسسة) وسلبيا بأجورهم. هذا التأثير السلبي للأجور على القيمة المضافة لا يشجع المؤسسات الصغيرة على

انتداب يد عاملة ماهرة ذات أجور محترمة بل يجعلهم يعوّلون على اليد العاملة قليلة الكفاءة وذات أجور زهيدة ممّ يحدّ من قدراتهم على الابتكار وتحسين كفاءتهم. ويعمّق من ضعفهم على منافسة الشركات الأوروبية.

- المؤسسات التي لا يتجاوز مستوى نجاعتها 50% والتي تعتبر غير قادرة على منافسة المؤسسات الأوروبية وقابلة للاندثار تشغل سنة 2016 قرابة 450 ألف شخص وتنتج قيمة مضافة تزيد عن 5 مليار دينار أي حوالي 5% من الناتج المحلي الإجمالي. (معطيات المسح الوطني للمؤسسات الصغرى لسنة 2016)
- المؤسسات الصغيرة العاملة في أنشطة "تجارة الجملة، باستثناء السيارات والدرجات النارية" هي الأكثر عرضة للمنافسة من الشركات الأوروبية. كما ان الشركات الصغيرة العاملة في "تجارة التجزئة، باستثناء السيارات والدرّجات النارية" ستجد نفسها في وضع حسّاس. وبالتالي قدوم شركات متعدّدة الجنسيات للعمل في الأنشطة المذكورة سيشكل تهديدا خطيرا لأنشطة يعمل فيها حوالي 230 ألف شخص وينتج قيمة مضافة مرتفعة الى حدّ ما.
- فيما يخص قطاع الخدمات، المؤسسات الصغيرة العاملة في مجال " خدمات التخزين والخدمات المرتبطة بالنقل" ستكون الأكثر عرضة للمنافسة من طرف الشركات الأوروبية خاصة المتوسّطة منها. تليها المؤسسات العاملة في مجال "الإقامة والمطاعم "والتي تساهم بشكل كبير في خلق مواطن الشغل والقيمة المضافة. بينما المؤسسات العاملة في مجال "النقل البرّي والنقل عبر الانابيب" مطروح عليها التحسين من قدراتها التنافسية من اجل البقاء.

تقودنا النتائج المتحصّل عليها إلى اقتراحات وتوصيات تتعلق بخمسة مجالات رئيسية للتدخل من أجل تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة وحمايتها

بشكل أفضل في حال التوقيع على اتفاقية التبادل الحر وفتح الأسواق أمام المنافسة الأوروبي.

➢ المقترحات لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة العاملة في قطاع الخدمات وقطاع التجارة:

1) **البنية التحتية:**

توجيه البرامج العمومية نحو تمديد شبكات المياه والغاز والاتصالات (الهاتف والأنترنات) وتسهيل الإجراءات لتتمكّن المؤسسات الصغيرة من الحصول عليها بسهولة.

إنشاء تجمّعات أو مناطق صناعية لاستقطاب المؤسسات الصغيرة التي تنتمي إلى مجالات نشاط تكاملية (أنشطة خدمتيه بشكل أساسي) من أجل خلق عوامل خارجية إيجابية وتكامل إنتاجي (تقسيم المدخلات ورأس المال البشري والتكنولوجيا) وتوفير التكاليف المتعلقة بتوسيع شبكات البنية التحتية الأساسية.

2) **التمويل:**

المساهمة في تطوير شبكة جمعيات وتعاونيات خاصة بأصحاب المشاريع الصغيرة. وتشجيع تكوين وتطوير تعاونيات تهتمّ بتمويلها وتعاضديات تهتمّ بتأمين الأنشطة المختلفة التي تقوم بها. وإطلاق مبادرات للدعم المالي في المناطق الريفية والمناطق الداخلية. وإطلاق حملات توعية وبرامج تدريبية تهدف إلى نشر ثقافة مالية بين أصحاب المشاريع الصغيرة لمساعدتهم على إدارة مشاريعهم بشكل أفضل ...

3) **قانون المنافسة والمساعدات والإعانات العمومية:**

وضع إطار تشريعي وسياسة عمومية مكرسة حصريًا للمؤسسات الصغيرة العاملة في قطاع الخدمات وقطاع التجارة للحفاظ على قدرتها التنافسية وتعزيزها.وإنشاء نظام لحماية المؤسسات الصغيرة بالتعاون مع أصحاب المصلحة

(parties prenantes) والخبراء استنادا على بنود الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات التي تتماشى مع بنود اتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمق من أجل تقليل التأثير السلبي للانفتاح على السوق الأوروبية. وضع إطار تشريعي يهدف إلى حماية المؤسسات الصغيرة العاملة في تجارة الجملة وخاصة تجارة التجزئة من المنافسة عبر الميدان عدد4(الاستثمار الأجنبي) والذي من المحتمل أن تفرضه الشركات الأوروبية الكبيرة والمتوسطة الحجم بعد توقيع اتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمّق.

4) **تأهيل أصحاب المشاريع الصغيرة والعاملين بها:**

العمل على توجيه البرامج العمومية نحو تعليم وتدريب أصحاب المشاريع الصغيرة أكثر نسبيا من توجيهها نحو التمويل المباشر. وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر والحكم الرشيد بين أصحاب المشاريع الصغيرة من خلال تشريك الجمعيات والشبكات المهنية.

5) **مناخ الأعمال:**

العمل على تركيز الشفافية وتقليل التعقيدات الإدارية والبيروقراطية المتعلقة بتكوين المؤسسات وتصاريح الأعمال لأصحاب المشاريع الصغيرة وتبسيط الإطار التشريعي والنظام الضريبي الخاص بالمؤسسات الصغيرة.

في الخلاصة تحرير الخدمات وحرية الاستثمار دون قيد او شرط في سياق "المنافسة الحرة والغير مشوهة" كما تقترحه "اتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمق" دون مراعات خصوصيات الاقتصاد التّونسي والأخذ بعين الاعتبار عدم التكافؤ الديمغرافي والاقتصادي بين تونس والاتّحاد الأوروبّي سيجرّد الدولة التونسية من أي إمكانية تعديل للنشاط الاقتصاد. بحيث سيمنع عنها تقديم أي تسهيلات أو مساعدات للمؤسسات الوطنية.

في حال تطبيق "اتفاقية التبادل الحر الشامل والمعمق" في نسخته الحالية، عدة صعوبات وتحديات قد تؤثر على ديمومة المؤسسات الصغيرة التونسية خاصة منها العاملة في قطاع الخدمات والتجارة والتي تمثل الجزء الأهم من المؤسسات الصغيرة بحوالي 85.6% سنة 2016. المؤسسات العاملة في قطاع الخدمات والتجارة والتي تعتبر غير قادرة على منافسة المؤسسات الأوروبية وقابلة للاندثار تشغل سنة 2016 قرابة **450** ألف شخص وتنتج قيمة مضافة تزيد عن **5 مليار** دينار أي حوالي 5% من الناتج المحلي الإجمالي.

أخيرا بدون القيام بتقييم موضوعي واضح للعلاقات السّابقة بين تونس والاتحاد الاوروبّي وخاصّة اتّفاق الشّراكة الممضي سنة 1995.وبدون وضع استراتيجية تنموية جديدة تتضمّن رؤية لعلاقات تونس بالاتّحاد الاوروبّي، أي اتّفاق ستكون نتائجه سلبية على الاقتصاد التّونسي.

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
2 شارع فرنسا عمارة ابن خلدون (الناسيونال سابقا)
الطابق الثاني شقة 325 تونس باب بحر 1000
الهاتف: 129 325 71(216+) الفاكس: 128 325 71(216+)
contact@ftdes.net ftdes.net

بدعم من: